المنازعات التنفيذية وأحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي

سلطان ناصر محمد العمري

قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: abcdefg٨٩@gmail.com

ملخص البحث

الهدف الأساسي والغاية النهائية من الأحكام القضائية تنفيذها؛ إذ لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، فلا أهمية للأحكام القضائية دون تنفيذها، وتعتبر مرحلة التنفيذ هي المرحلة أكثر أهمية بالنسبة للدائنين والصعبة على المدينين؛ لهذا يثير التنفيذ مجموعة من الإشكالات.

هدف البحث إلى تناول المنازعات التنفيذية وأحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي، وقد تمثلت إشكالية البحث في الوقوف على المنازعات التنفيذية سواء كانت شكلية وغير شكلية ثم تناول أحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي، وتم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي، وخلص البحث إلى جملة من النتائج وعدد من التوصيات، كان من أهم النتائج أن المنازعات الشكلية في نظام التنفيذ السعودي تتمثل في عدم توفر شرط شكلي للسند أو تزويره أو إنكار التوقيع وعدم الصفة، والمنازعات غير الشكلية في نظام التنفيذ السعودي تتمثل في الإبراء بعد صدور السند التنفيذي والتأجيل بعد صدور السند التنفيذية والحوالة بعد صدور السند التنفيذية والصلح بعد صدور السند التنفيذي والمال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به والمقاصة بموجب السند التنفيذية والوفاء بعد صدور السند التنفيذي وامتناع شاغل العقار عن الإخلاء لحمله سند تنفيذي وتواطؤ أثناء المزاد أو التأثير على سعر المزاد ورد ما أستوفي خطأ وصحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته وعيب في العين المباعة ودعوى التعويض والمنازعة في أجرة الحارس القضائية أو محاسبته أو استبداله والمحاصة وأتعاب المحاماة أو الوكلاء والتعويض عن أضرار التقاضي، ويعتبر وقف التنفيذ سلطة تقديرية لقاضي التنفيذ أو قاضي الموضوع حسب الاختصاص فكل ناظر

للمنازعة التنفيذية له وقف التنفيذ إذا ما رأى موجب لذلك وتحققت الشروط المنصوص عليها لوقف التنفيذ، وإذا ما قرر قاضي التنفيذ فإنه يصدر قرارًا يكون خاضعًا للاستئناف، كما أن المختص بوقف التنفيذ إما قاضي التنفيذ حال رفعت إليه منازعة تنفيذية وطلب وقف التنفيذ ووافق القاضي على ذلك، أو قاضي الموضوع في محكمة الدرجة الأولى حال نظره منازعة موضوعية ورأى ضرورة وقف التنفيذ إلى أن تنتهي المخاصمة، أو قاضي محكمة الاستئناف حال رفع إليه اعتراض أو التماس إعادة نظر وطلب ذلك ورأى القاضي له موجب أو محل، وأوصى الباحث بعمل دراسة مستقلة مفصلة تركز على المنازعات الشكلية والمنازعات غير الشكلية التي يمكن أن تثار كمنازعات تنفيذية وإفراد كل واحدة منها ببحث.

الكلمات المفتاحية: وقف التنفيذ، منازعات التنفيذ، المنازعات الشكلية، المنازعات غير الشكلية، محكمة التنفيذ، نظام التنفيذ.

Executive Disputes and Suspension of Execution Provisions in the Saudi System.

==========

Sultan Nasser Mohammed Al-Omari

Kingdom of Saudi Arabia – Islamic University – Medina. Department of Systems , College of Systems and Economics, Islamic University of Medina, Medina, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: ٠١abcdefg٨٩@gmail.com

Abstract:

The primary goal and ultimate purpose of judicial rulings is their implementation; it is useless to speak of a right that is not enforceable, and judicial rulings are of no importance without their implementation. The implementation stage is considered the most important stage for creditors and the most difficult for debtors; therefore, implementation raises a number of problems. The research aimed to address executive disputes and provisions of suspension of execution in the Saudi system. The research problem was represented in identifying executive disputes, whether formal or non-formal, then addressing provisions of suspension of execution in the Saudi system. The descriptive inductive approach and the analytical approach were adopted. The research concluded with a set of results and a number of recommendations. The most important results were that formal disputes in the Saudi

enforcement system are represented by the lack of a formal condition for the instrument or its forgery or denial of the signature and lack of capacity. Non-formal disputes in the Saudi enforcement system are represented by acquittal after the issuance of the executive instrument, postponement after the issuance of the executive instrument, transfer after the issuance of the executive instrument, reconciliation after the issuance of the executive instrument, the seized money exceeding the amount of the debt claimed, clearing under the executive instrument, fulfillment after the issuance of the executive instrument, the occupant of the property's refusal to vacate due to holding an executive instrument, collusion during the auction or influencing the auction price, returning what was wrongly collected, the validity of the report of the garnishee with what is in his possession, a defect in the sold property, a claim for compensation, and a dispute over the judicial guardian's fee or Accountability or replacement, apportionment, attorneys' fees or agents' fees, and compensation for litigation damages. Suspension of execution is considered a discretionary power of the execution judge or the subject judge, according to the jurisdiction. Every supervisor of the execution dispute has the right to suspend execution if he sees a reason for that and the conditions stipulated for suspending execution are met. If the execution

judge decides, he issues a decision that is subject to appeal. The person competent to suspend execution is either the execution judge if an execution dispute is brought before him and he requests a suspension of execution and the judge agrees to that, or the subject judge in the first instance court if he considers a subject dispute and sees the necessity of suspending execution until the dispute ends, or the judge of the Court of Appeal if an objection or a request for reconsideration is brought before him and he requests that and the judge sees a reason or place for it. The researcher recommended conducting an independent, detailed study focusing on formal disputes and non-formal disputes that can be raised as execution disputes and separating each one of them with a study.

Keywords: Stay of eExecution , Execution Disputes , Formal Disputes , Informal Disputes , Execution Court , Execution System.

□

□

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبعد:

كان الواقع في العهود الأولى لوجود الإنسان أن يكون المرء قويًا؛ حتى يستطيع أن ينتزع حقه وأن يحميه، وهذا السلوك يعد أحد آثار شريعة الغاب التي كانت سائدة، إلا أنه وبتطور المجتمع ظهرت أفكار متعددة وتنظيمات متنوعة من بينها استحداث نظام قضائية متكامل يستطيع الدائن أن يلوذ به؛ لاستصدار حكم يؤكد ويقرر حقه قبل مدينه؛ وبموجبه يحق له أن يلجأ إلى سلطة التنفيذ في ذلك النظام القضائي بقصد اقتضاء دينه، والتي بدورها تقوم بإجراءات حددها القانون بعد التحقق من توافر الشروط التي استلزمها لذلك؛ لإجبار المدين أو المحكوم عليه بالوفاء بالدين، ويطلق على هذه العملية التي تقوم بها سلطة التنفيذ بالتنفيذ الجبري، ولأنه من المتصور ألا تسير إجراءات ذلك التنفيذ بحسب الطرق التي رسمها النظام لذلك، فقد أدرك المنظم هذا؛ فقام بوضع تنظيماً خاصاً لبعض المنازعات تحقيقاً للعدالة ومراعاة للمصلحة، فيتمكن بذلك صاحب المصلحة من رفع منازعاتهم إلى سلطة التنفيذ لبيان عدم مشروعية إجراءات التنفيذ من ناحيتين شكلية وغير شكلية، ومن ثم يصدر قاضي التنفيذ حكمه - بعد إجراء ما يلزم - مقرراً فيه مشروعية أو عدم مشروعية تلك المنازعة المقدمة طعنًا في التنفيذ.

والتنفيذ بشكل عام هو الوسيلة التي تمكن من ترجمة منطوق الحكم القضائي إلى واقع مادي تبعًا للصيغة التنفيذية المذيلة به؛ إذ هو الذي يجسد الحقيقة القانونية إلى حقيقة واقعية، ولكي يتم التنفيذ لا بد وأن يكون لدى صاحب الحق سند تنفيذي، لذلك فقد عمد المنظم السعودي على بيان أحكام إجراءات الحجز التنفيذي في المواد من (٣٤) وحتى (٤٨) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ

وتكمن أهمية منازعات التنفيذ أنها دفوع قانونية، وليست عقبات مادية، فهي تتطلب فهاً دقيقاً لطبيعة الاعتراض المرفوع لقاضي التنفيذ، والتنفيذ قد يتم وقفه خلال رفع المنازعة التنفيذية، فيقوم صاحب المنازعة التنفيذية بتقديم طلب على المنازعة التنفيذية يطلب فيها وقف التنفيذ حتى انتهاء المنازعة التنفيذية بحكم فيستمر وقف التنفيذ أو رفضها فتعاد إجراءات التنفيذ(١).

وبناء على ذلك ونظرًا لخطورة وأهمية المنازعات التنفيذية باختلاف أنواعها، وكذلك وقف التنفيذ، جاء هذا البحث ليعالج موضوع المنازعات التنفيذية وأحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من الناحية العلمية كونها تمثل إسهاماً علمياً في نطاق المعرفة القانونية المتخصصة، بالتالي فهي تساعد على نشر ثقافة قانونية بخصوصها، وبناء على ذلك ينعكس أثرها على أبناء المجتمع بصورة إيجابية؛ لأن كثيراً مما يتصل بموضوعها من جوانب وزوايا هامة لا تزال الكتابة فيه محدودة، كما أنها تمثل فاتحة لدراسات قادمة، وخصوصاً في الجانب التطبيقي منها.

ومن الناحية العملية فإن منازعات التنفيذ شكلية كانت أو غير شكلية تمثل محطة خطيرة، ومزلة صعبة في مسيرة إجراءات التنفيذ، حيث أن إهمال المحق منها يضاعف من مظلومية المدعي فيها خصوصاً المنفذ ضده، ويحرمه من ورقة مهمة جداً لتفادي الضرر الجسيم الواقع عليه بسبب التنفيذ، وإضافة لما سبق فإن

---

(١) من ذلك مثلًا حال رفع منازعة تنفيذية شكلية بالطعن بالتزوير في السند التنفيذية وهذا يكون في الأوراق التجارية وأهمها السند لأمر بشكل خاص، ولأن إجراءات فحص الورقة قد تأخذ وقت طويل حتى ترد النتيجة فغالبًا ما يقوم قاضي التنفيذ بعد تقديم طلب من مقدم المنازعة بوقف التنفيذ حتى انتهاء المنازعة.

منازعات التنفيذ تؤكد الأهمية القانونية لقاضي التنفيذ، والذي يستخدم صلاحياته القضائية في فحص السندات التنفيذية من حيث تنفيذها، وعدم التعامل معها باعتبارها نصوصًا يلزم اعتبارها والعمل على تنفيذها، خصوصًا سندات التنفيذ غير القضائية لاحتمال تزويرها، أو عدم التوقيع عليها، ولا سبيل لهذا الفحص إلا من خلال إجراءات منازعات التنفيذ، كما أن كل متضرر من طريقة تنفيذ السند التنفيذي من أطراف التنفيذ الثلاثة، يجب أن يعارض التنفيذ الضار، ولا سبيل لذلك إلا من خلال منازعات التنفيذ.

إشكالية الدراسة

نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ٢٠ صفر ١٤٣٦هـ نظم أحكام المنازعات التنفيذية بأنواعها وكذلك أحكام وقف التنفيذ، ويمكن من خلال ذلك أن تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي: ما المنازعات التنفيذية وما أحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي؟.

أهداف الدراسة

الهدف من هذ الدراسة التعرف على الآتي:

١. بيان مفهوم منازعات التنفيذ.

٢. التعرف على أهمية منازعات التنفيذ وخصائصها.

٣. بيان منازعات التنفيذ كما وضعها النظام السعودي.

٤. تناول أحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي.

منهج الدراسة

يتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، باستقراء وتتبع كل ما يتعلق بأحكام منازعات التنفيذ ووقفه وفق ما نص عليه النظام

السعودي واللوائح التنفيذية وما اعتمده في ذلك، وكذلك استعمال التحليل المنطقي لما نص عليه نظام التنفيذ ولوائحه التنفيذية في كل موضوع وجزئية من موضوعات وجزئيات البحث.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وفيها بيان لأهمية وإشكالية وأهداف ومنهج البحث، وثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: منازعة التنفيذ أهميتها وخصائصها وشروط قبولها.

المطلب الأول: مفهوم منازعات التنفيذ.

المطلب الثاني: أهمية منازعات التنفيذ.

المطلب الثالث: خصائص المنازعات التنفيذية وشروط قبولها.

المبحث الثاني: منازعات التنفيذ الشكلية وغير الشكلية.

المطلب الأول: منازعات التنفيذ الشكلية.

المطلب الثاني: منازعات التنفيذ غير الشكلية.

المطلب الثالث: المنازعات التي قد يثيرها الغير.

المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن منازعات التنفيذ وأحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي.

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن منازعات التنفيذ.

المطلب الثاني: أحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي.

خاتمة: بها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

المبحث الأول

منازعة التنفيذ أهميتها وخصائصها وشروط قبولها

في هذا المبحث يتم التطرق إلى مفهوم منازعة التنفيذ، ثم بيان أهميتها وخصائصها وشروط قبولها في مطالب ثلاث على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم منازعات التنفيذ

المنازعات لغة: يقصد بها المخاصمة، والغلبة بالحجة[١]، والمنازعة هي الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى إلى القضاء[٢].

والتنفيذ لغة: جرت عادة العلماء عندما يتعرضون لبيان معنى كلمة من الكلمات التي استعملت في مجال بيان الأحكام الشرعية كمدخل للكلام عنها أن يوضحوا معناها في اللغة العربية أولا، ثم يبينوا بعد ذلك معناها عند علماء الشريعة، وهو ما يعبرون عنه بمعناها في الاصطلاح؛ وذلك لأنّ الشّريعة الإسلامية جاءت في بيئة عربية، وبناء على ذلك فالتّنفيذ لغة مأخوذ من الفعل (نفذ) الأمر والقول نفاذا ونفوذا وتنفيذا بمعنى مضى. ورجل نافذ في أمره: ماض في جميع أمره وأمره نافذ أي مطاع[٣]، وأنفذ الأمر: قضاه، وَيُقَال نفذ فلَان فِي الْأُمُور: مهر بهَا، ونفذ الحكم: أخرجه إلى العمل حسب منطوقه، والتّنفيذ في

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ط. الأولى، دار صادر، بيروت، ١٢/ ١٨، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة، مادة (خصم)، ١/ ٢٣٩، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ١/ ١٩٦.

(٢) أصول المرافعات، مسلم أحمد، دار الفكر العربي، ط الأولى، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٧٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٣/٥١٤.

الحكم: الإجراء العملي لما قضي به[١].

أما مفهوم التنفيذ في الاصطلاح، فقد وردت عدّة تعريفات للتّنفيذ الشّرعي في كتب الفقه الإسلاميّ، فمنها:

١- الإلزام بالحبس والسّجن، وأخذ المال بيد القوّة ممّن عليه الحقّ، ودفعه لمستحقّه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطّلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك[٢].

٢-إمضاء قضاء القاضي بشروطه[٣]، ورد هذا التّعريف في حاشية ابن عابدين، ثمّ أضاف: وأما التنفيذ المتعارف في زماننا غالبًا فمعناه إحاطة القاضي الثاني علمًا بحكم الأول على وجه التسليم له ويسمى اتصالًا[٤].

٣-إنفاذ أمر وليّ الأمر أو من فوضه نظامًا بالتّصديق على الحكم وفقًا للصّلاحيات والاختصاصات، بعد اكتساب الصّفة القطعية وذلك بالتّطبيق لما ورد بالحكم[٥].

ونستطيع أن نستخلص من مجموع هذه التّعريفات تعريفا للتّنفيذ يكون أقرب إلى صفة الشّمول لجميع معاني التّنفيذ القضائي، وهو: نيابة القاضي عن

---

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٢/٩٣٩.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ١/١٥٢، الإحكام في تمييز الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، شهاب الدّين القرافي، ص١٤٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/٣٥٣.

(٤) المصدر نفسه والصّفحة نفسها.

(٥) المرجع نفسه والصّفحة نفسها.

وليّ الأمر في الإجراء العملي للعقوبات والأحكام الشّرعية التّي قضى بها في حدود الاختصاص الذّي يحدّده له وليّ الأمر وهي قضايا الأموال والأحكام الشّخصية.

وعلى كل فالتنفيذ من الناحية الفقهية لا يخرج عن المعنى اللغوي، إلّا إنّ له إطلاقين:

الأول: كونه يطلق التنفيذ على إحاطة الحاكم علمًا بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم(١).

الثاني: التنفيذ هو العمل بمقتضى الحكم، أو العقد، وإمضاؤه بتسليم المبيع، أو إيقاع العقوبة المحكوم بها، أو تسليم الثمن للبائع طوعًا، أو بإلزام من الحاكم(٢).

ويعرف التنفيذ لدى الفقهاء بأنه: الإلزام، والحبس، وأخذ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه، وتخليص سائق الحقوق، وإيقاع الطلاق علي من لا يجوز له إيقاعه، ونحو ذلك(٣).

أما مفهوم منازعات التنفيذ، فقد تناول المختصون بالقانون القضائي وفقه المرافعات تعريف منازعات التنفيذ بعدة تعريفات، أهمها:

عرف نظام التنفيذ في المادة (١) منه منازعات التنفيذ بأنها: الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ،

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٢/ ١٨٠)، المعجم الوسيط، ١/ ٢٣٩، مادة لغة الفقهاء، ١/ ١٩٦، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤/٧١.

(٣) المرجع السابق، ١٤/ ٧١.

أو غيرهم.

كذلك فقد أوردت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ العديد من الأمثلة الدالة على منازعات التنفيذ والتي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ، من ذلك:

١.المنازعات التي تتعلق بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي، كادعاء التزوير للسند التنفيذي، أو إنكار التوقيع عليه(١).

٢.المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري أو الناشئة عنه، مثل المنازعة في أجرة أو استبدال الحارس القضائي على العين المحجوزة، أو تلك المنازعات في صحة قيام المحجوز لديه ـ الغير بها في ذمته للمدين، أو المنازعات التي تتضمن طلب رد ما استوفي خطأ من قبل قاضي التنفيذ سواء في العين أو في المقدار، أو المنازعات التي تتضمن زيادة الأموال المحجوزة عن الديون المستحقة بذمة المدين، أو دعاوى العيب في الأعيان التي تم شراؤها عن طريق المزاد المقام من قبل محكمة التنفيذ(٢).

٣.دعاوى الوفاء أو الإبراء أو الصلح أو الحوالة أو المقاصة بين سندين تنفيذيين، أو التأجيل والتي نشأت بعد صدور السند التنفيذي(٣).

٤.المنازعات المتعلقة بتوزيع حصيلة التنفيذ بين الغرماء الحاجزين ومقدمي خدمات التنفيذ(٤).

٥.دعوى شاغل العقار المحكوم بإخلائه إذا كان الشاغل غير المنفذ ضده،

---

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ٣/ ١.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ٣/ ٢.

(٣) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ٣/ ٣.

(٤) انظر: المادة (٥٩) التاسعة والخمسين من نظام التنفيذ.

وبيده سند تنفيذي يتضمن استحقاقه لمنفعة العقار، كما لو كان المنفذ ضده مستثمراً لعقار، ومؤجره بنفس الوقت على مستأجر ثان بموجب عقد إجارة موثق من خلال برنامج إيجار، وقامت خصومة بينه وبين المالك الأصلي للعقار وصدر حكم قضائي لصالح المالك، وتبين أن العقار المحكوم بإخلائه بيد المستأجر الثاني بموجب سند تنفيذي[١].

٦.المنازعات الناشئة بسبب قيام قاضي التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ السند التنفيذي، أو الإمهال، أو التأجيل، أو التقسيط، أو التوقف عن التنفيذ[٢].

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ١٠/٧٢.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ٦/ ٥، ورقم ٩/١.

المطلب الثاني

أهمية منازعات التنفيذ

تتحدد وظيفة منازعات التنفيذ في إتاحة الضمانات القضائية للخصومة من أجل التحقق من قانونية التنفيذ، وتعتبر بذلك محلًا لحماية مصلحة المدين وهو الطرف الأضعف في خصومة التنفيذ إزاء المركز الذي يخوله السند التنفيذي للدائن وكذلك الموازنة بين مصلحة الدائن في إجراء التنفيذ ومصلحة المدين في معارضته.

ومنازعات التنفيذ تشكل المحطة النهائية لشخص المنفذ ضده في التخلص من ضرر التنفيذ، ومن الممكن أن يتم استغلال هذه الورقة لأجل تكرار ما قدمه من دفوع واعتراضات أمام قاضي الموضوع، وبناء على ذلك يلزم أن تهمل تلك المنازعة كونها خارجة عن منازعات التنفيذ، بالإضافة إلى كون السندات التنفيذية غير القضائية كالأوراق التجارية والعقود الموثقة والأوراق العادية تكون هي المثار الأغلب من أجل منازعات التنفيذ بسبب عدم فحصها من جهة قضائية أو حتى شبه قضائية وذلك أسوة بالسندات التنفيذية القضائية كالأحكام القضائية، وكأحكام المحكمين، وكمحاضر الصلح، ووفق ذلك فمن اللازم الاستماع لتلك المنازعات من المتضررين من تلك السندات التنفيذية غير القضائية على اعتبار أنها مظنة الخطأ، أو عدم الاستحقاق وذلك بسبب صدورها بعيداً عن رقابة القضاء[١].

ووفق ما سبق فيمكن أن تتحدد أهمية منازعات التنفيذ في الآتي:

١.منازعات التنفيذ منازعات تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ

---

(١) منازعات التنفيذ الجبري، موسى فروق، مجلة العلوم الإنسانية، ع٤٢، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥م، ص٦١.

إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر الحكم بجوازه، أو عدم جوازه لصحته، أو بطلانه بوقفه، أو استمراره، أو عدم الاعتداد به، أو الحد من نطاقه، أو يصدر الحكم فيها بصدد أي عارض يتصل بهذا التنفيذ، ومنازعات التنفيذ تؤكد الأهمية القانونية لقاضي التنفيذ، والذي يستخدم صلاحياته القضائية في فحص السندات التنفيذية من حيث تنفيذها، وعدم التعامل معها باعتبارها نصوصاً مقدسة يجب اعتبارها والعمل على تنفيذها، خصوصاً سندات التنفيذ غير القضائية لاحتمال تزويرها، أو عدم التوقيع عليها، ولا سبيل لهذا الفحص إلا من خلال إجراءات منازعات التنفيذ.

٢.كذلك فمن المتوقع وجود وقائع وأحداث تتم بعد صدور السند التنفيذي من الممكن أن تؤثر في استمرار صلاحية السند التنفيذي وتستوجب النظر فيها من الناحية القضائية وكذلك استمرار صلاحيتها للتنفيذ من عدم ذلك، ولا يكون ذلك إلا من خلال منازعات التنفيذ(١).

٣.إضافة إلى كل ما سبق فإن فهم حقيقة وطبيعة منازعات التنفيذ يحفظ حقوق أطراف التنفيذ الثلاثة، وهم الشخص الذي تقدم لطلب التنفيذ، والشخص المنفذ ضده وهو المطالب بالحق المضمن بالسند التنفيذي، والغير وهو شخص ليس طرفًا في التنفيذ أصالة إلا أن التنفيذ يؤثر عليه، وذلك أن تنفيذ السندات التنفيذية من الممكن أن يكون غير ملاق لمراد مصدر السند التنفيذي القضائي، فقد جاءت منازعات التنفيذ كأداة رقابية لقاضي التنفيذ في التوافق بين النص المنظوم في السند التنفيذي القضائي وبين تنفيذه في الواقع(٢).

---

(١) منازعات التنفيذ أمام القضاء الدستوري، محمد المهدي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، ٢٠٢٤م، ص٧٢.

(٢) الاختصاصات القضائية لقاضي التنفيذ "منازعات التنفيذ"، عبد المجيد سعيد، مجلة =

المطلب الثالث

خصائص المنازعات التنفيذية وشروط قبولها

يقف الباحث في هذا المطلب على تناول خصائص المنازعات التنفيذية، وتناول شروط قبول المنازعات التنفيذية، وفق ما يلي:

الفرع الأول

خصائص المنازعات التنفيذية

تتميز منازعات التنفيذ بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات القضائية الأخرى، وهذه الخصائص تتمثل في الآتي[١].

١-المنازعات التنفيذية تتمثل في جملة من العقبات القانونية التي تعترض إجراءات التنفيذ، وهي بذلك تختلف عن العقبات المادية التي يمكن أن يصادفها مأمور التنفيذ، والتي لا تتضمن ادعاء يقتضي الأمر وفقه أن يعرض على القضاء، ووفق ذلك يتضح الفرق بين إشكالات ومنازعات التنفيذ، وبين معوقات وعقبات التنفيذ.

٢-منازعات التنفيذ على الأرجح هي وقائع لاحقة على تكون السند الذي يتم التنفيذ وفقه وبمقتضاه، حيث يلزم أن تكون الوقائع التي تقوم عليها منازعة التنفيذ قد حدثت بعد صدور السند الذي يتم التنفيذ بموجبه، وأما إذا ما بنيت المنازعة على وقائع سابقة لوقت صدور السند التنفيذي فيفترض أن يكون السند

الندوة للدراسات القانونية، ع٣، ٢٠١٥م، ص٤٩.

(١) منازعات التنفيذ في ضوء الطبيعة القانون للتنفيذ القضائي، عز الدين الأمين، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ١٩٩٠م، ص١١١.

التنفيذي قد تناولها بالمعالجة، السند التنفيذي يعتبر حجة على ما سبقه وحسمها؛ لأن صدور من تعاملات ووقائع وأحداث بين أطرافه(١).

٣-كذلك فإن منازعات التنفيذ تمثل وجود خلافات وتعارض في وجهات النظر بشكل عام حول الشروط التي يلزم توافرها في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو تلك التي تتصل بأي عارض من عوارضه، وفق ذلك فهي ليست مناقشة لأدوات التنفيذ المادية، ولا اعتراضًا على مقدار القوة التي تم التنفيذ بموجبها.

٤-كذلك فإن منازعات التنفيذ لا يشترط لها أن تكون موقفة لتنفيذ السند التنفيذي بمجرد رفعها للجهة المختصة، بل من الممكن أن يستمر العمل بإجراءات التنفيذ والمنازعة قائمة، ومنظورة حتى انتهائها، لأن النظام لم ينص على أن مجرد رفع الإشكال في التنفيذ، أو سماع دعوى منازعة التنفيذ يعتبر موجباً لوقف التنفيذ، ومن الممكن أن يتقدم مقدم المنازعة بطلب وقف التنفيذ حتى يتم البت في المنازعة ويخضع هذا الطلب لسلطة القاضي التقديرية وذلك كون المنازعة التنفيذية خلاف الأصل(٢).

٥-يشترط لرفع منازعات التنفيذ حدوث وقائع أو أحداث بعد صدور السند التنفيذي لم يتضمنها السند التنفيذي، بينما إذا ما وقعت خلال وأثناء صدور السند التنفيذي فيفترض معالجتها في صلب السند التنفيذي(٣).

---

(١) اختصاصات قاضي التنفيذ، عبد العزيز آل براهيم، ص ٩٠، ٠٩١

(٢) إشكالات التنفيذ دراسة مقارنة، محمد محمدا، مجلة منازعات الأعمال، ع٨٢، ٢٠٢٣م، ص١٤.

(٣) منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون العماني: دراسة مقارنة، أحمد الزين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ١١، ع٢، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢م، ص٢٣.

الفرع الثاني

شروط قبول منازعات التنفيذ

تتنوع شروط قبول منازعات التنفيذ إلى شروط عامة وشروط أخرى خاصة، ويمكن تناولهما من خلال الآتي:

أولًا: الشروط العامة.

المنازعات التنفيذية تمثل ادعاءات أمام قاضي التنفيذ؛ ولذلك فإنه يشترط لقبول منازعات التنفيذ باعتبارها دعاوى للقواعد العامة لقبول الدعوى، وهي:

أولاً: شرط المصلحة:

وهذا شرط أساسي لقبول المنازعة وتكفي المصلحة الحالة أو المحتملة.. فإذا انتفت المصلحة فلا تقبل المنازعة، فإذا لم يكن لمقدم المنازعة مصلحة في الإشكال المرفوع منه، كما لو رفعه الغير قبل البدء في التنفيذ على أمواله؛ فلا يكون مقبول[١]، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة (١/٣) مرافعات ونصها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

ثانيًا: شرط الصفة:

هذا الشرط يثبت لأطراف خصومة التنفيذ، كما يثبت للغير[٢]، ولكن لا يثبت إلا بالتزامن مع توافر الشرط الأول.

---

(١) الشروط السلبية لقبول الدعوى دراسة تحليلية مقارنة، مروان صالح، مجلة جامعة الإسراء، ع١٤، جامعة الإسراء، ٢٠٢٣م، ص٢٤٢.

(٢) منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون العماني: دراسة مقارنة، أحمد الزين، مرجع سابق، ص٢٣.

ويلزم لقبول الإشكال الوقتي توافر الصفة في مقدم المنازعة، أي أن يكون هو صاحب الحق في الحماية القانونية المطلوبة أو الممثل القانوني له[١]، إلا أنه يقصد بالصفة في هذا النطاق الصفة بالمنازعة الموضوعية، بمعنى أن تتوافر لدى رافع الإشكال الوقتي صفة في رفع منازعة موضوعية، وهو ما يؤكد صحة القول بأنه لكل منازعة في التنفيذ وجهان: وجهي وقتي ووجه موضوعي[٢].

ثالثًا: ألا يمنع أي مانع نظامي من قبول الإشكال:

ومثال المانع القانوني أن يكون قد سبق الفصل في الدعوى (الإشكال) ومع هذا يجوز الإشكال رغم صدور الحكم فيه، وذلك إذا تغيرت الظروف التي دعت إلى إصدار الحكم المذكور، باعتبار أنه حكمٌ وقتي له حجية مؤقتة لا تحول دون تعديل القضاء الوارد في الحكم إذا تغيرت الظروف التي دعت إلى إصداره، ولذلك نصت المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

رابعًا: شرط الأهلية:

يرى جمهور الفقهاء أن الأهلية ليست شرطاً من شروط قبول الدعوى (المنازعة) ولكنها شرط لصحة الخصومة، ومع هذا فإن جانباً من الفقهاء يرى أن

---

(١) شروط قبول الدعوى، رضا صديق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٦، ج١، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ٢٠٢٢م، ص٤٠٢.

(٢) منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون العماني: دراسة مقارنة، أحمد الزين، مرجع سابق، ص٢٣.

الأهلية شرط لقبول الدعوى، أي دعوى منازعة التنفيذ الموضوعية، وفضلاً عن هذه الشروط فإنه توجد شروط خاصة؛ لقبول بعض منازعات التنفيذ الموضوعية، ولذلك نصت المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

خامسًا: ألا تمس المنازعة أصل المحكوم فيه:

يجب الا تكون المنازعة وسيلة للمساس بالحق المقضي به، لأن ذلك يعد إهدارًا لما قضي به الحكم محل التنفيذ، وتأسيسًا على ذلك، فان المنازعة يجب أن تكون مبنية على سبب لا حق لتكوين السند التنفيذي أو الوفاء به[(١)].

ثانيًا: الشروط الخاصة للمنازعة.

ما سبق هي الشروط العامة لمنازعات التنفيذ، ولكن ولأن منازعات التنفيذ الوقتية لها طابع الاستعجال، كونها تهدف لإجراء وقتي وهو رفع الضرر الذي قد يصيب صاحب الشأن إذا انتظر حتى الفصل في المنازعة الموضوعية التي قد يثيرها، فقد أباح له القانون أن يقدم إشكالا في التنفيذ سواء تعلق الإشكال بالحق الموضوعي أو الحق في التنفيذ أو محل التنفيذ أو إجراءاته، وسواء كان التنفيذ قد بدا أم لم يبدأ، فإنه لا بد لقبولها من أن تتوافر فيها شروط الحماية الوقتية، وهي: الاستعجال، رجحان وجود الحق، وعدم المساس بأصل الحق، ويعبر عن هذا الأخير عند بعض الفقهاء بأن يكون المطلوب إجراءً وقتيًا، وفضلاً عن هذا

(١) الشروط الخاصة بالدعوى، مزهر الربعي، مجلة قضاء، ع٣٣، جامعة الإمام، ٢٠٢٣م، ص٢٦٧.

فإن هناك شروط أخص متعلقة به، وهي:

١.الاستعجال: يقصد بالاستعجال في هذا الباب، الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها، وهو يتوافر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت حصول ضرر منها يتعذر تداركه أو إصلاحه(١).

وعليه فالإجراء الوقتي - وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه حتى يتم الفصل بموضوع النزاع - المطلوب في منازعة التنفيذ الوقتية، يهدف إلى دفع خطر محدق بطالبه، وهذا الخطر هو التنفيذ عليه إذا كان طالب هذا الإجراء هو المنفذ ضده، أما إذا كان طالب الإجراء الوقتي هو طالب التنفيذ فإن الخطر هو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ بموجب السند الذي في يده.

٢. رجحان وجود الحق:

والمقصود بهذا أن يبدو للقاضي من ظاهر المستندات أحقية الطالب فيما يطلبه، بمعنى أن يستدل قاضي التنفيذ على رجحان وجود الحق من ظاهر المستندات دون التعمق في بحثها، فله الأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا رأى مثلاً أن التنفيذ يتم بدون سند تنفيذي، أما إذا لم يترجح له وجود الحق فلا يحكم بوقف التنفيذ(٢).

٣.أن يكون المطلوب إجراءً وقتيًا:

يجب أن يكون المطلوب في الإشكال الوقتي مجرد إجراء وقتي أو تحفظي، كأن يطلب المنفذ عليه، وقف التنفيذ مؤقتاً أو يطلب الدائن الاستمرار

---

(١) شروط قبول الدعوى المستعجلة، رضا صديق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٦، ج١، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ٢٠٢٢م، ص٤٠٤.

(٢) الشروط الخاصة بالدعوى، مزهر الربعي، مرجع سابق، ص٢٦٧.

في التنفيذ، وعليه فلا يقبل إشكال وقتي مضمونه طلب موضوعي كطلب الحكم بعدم جواز التنفيذ أو بطلانه، ومع هذا فإن قاضي التنفيذ يستطيع أن يحوِّر الطلب الوقتي الذي مضمونه طلب موضوعي إلى منازعة موضوعية في التنفيذ، ويحدد لها جلسة عادية ينظرها بصفته قاضياً موضوعياً مختصاً نوعياً بمنازعة التنفيذ الموضوعية(١).

٤.رفع منازعة التنفيذ الوقتية قبل تمام التنفيذ:

فلا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ، وكما هو معلوم لنا مما سبق أن الغرض من رفع الإشكال هو طلب الحكم بوقف أو استمرار التنفيذ مؤقتاً؛ فإذا رفع الإشكال الوقتي بعدم تمام التنفيذ؛ يحكم قاضي التنفيذ بعدم قبوله؛ لانتفاء المصلحة من رفع، وذلك يعني أنه إذا تم التنفيذ؛ فإنه لا تكون ثمة مصلحة من الحكم بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه؛ فالتنفيذ الذي تم لا يجدي الحكم بوقفه، ولا حاجة إلى الحكم في استمراره، وغاية الإشكال هو دفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله، ولا محل لهذا بعد تمام التنفيذ، وأساس عدم القبول هو عدم توافر شرط الاستعجال، فالقانون لا يعطي للشخص الحق في طلب إجراء وقتي لتفادي حالة تحققت بالفعل(٢).

ومن جانب آخر؛ فإن السند التنفيذي إذا اشتمل على أكثر من إلزام، وتم تنفيذ أحدها؛ فإنه يمكن رغم هذا طلب وقف تنفيذ السند بالنسبة للإلزام الذي لم

---

(١) الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية: دراسة مقارنة، حنين عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧م، ص٦٥.

(٢) شروط قبول الدعوى المستعجلة، رضا صديق، مرجع سابق، ص٤٠٤.

(٣) أحكام المنازعات الوقتية، خالد السمامعة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مجلد ٢، ع١، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمادة البحث العلمي، ٢٠١٥م، ص١٩٢.

ينفذ بعد بمعنى أنه إذا كان قد تم القيام بعمل فإنه لا يقبل طلب وقفه، وإنما يمكن طلب وقف ما يليه. وتطبيقاً لهذا إذا كان الحجز قد تم، فإنه لا يقبل طلب وقفه، وإنما يمكن طلب وقف الإجراءات التالية له، وإذا أعلن عن البيع، فلا يقبل طلب وقف الإعلان وإنما يمكن طلب وقف البيع نفسه.

٥.يجب أن يقدم الإشكال الوقتي وأن يفصل فيه قبل الفصل في المنازعة الموضوعية:

القاعدة العامة تقضي بأن الحكم في الإشكال الوقتي هو حكم مستعجل وتنتهي فاعليته القانونية بصدور حكم في الموضوع؛ وبناءً على ذلك لو صدر حكم موضوعي يتعلق بالتنفيذ قبل صدور حكم بالإشكال الوقتي المؤسس عليه؛ فإنه يغني عن صدور الحكم الوقتي(١).

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم الموضوعي حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه أي ألا يكون قابلاً للطعن بالاستئناف.

٦.إذا كان الإشكال الوقتي (منازعة التنفيذ الوقتية) مرفوعًا من غير الملتزم في السند التنفيذي؛ فإنه يستوجب لقبول هذا الإشكال اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي؛ فإذا لم يقم طالب المنازعة بهذا الاختصام، تكلفه المحكمة به خلال ميعاد معين فإن لم يفعل؛ يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول المنازعة إذا أصر طالب المنازعة على موقفه.

---

(١) الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٣٥، ج٢، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ٢٠٢٠م، ص١٥.

المبحث الثاني

منازعات التنفيذ الشكلية وغير الشكلية

تتنوع منازعات التنفيذ كما نص عليها نظام التنفيذ إلى منازعات شكلية تتعلق بشكل المستند الذي قام عليه التنفيذ، وإلى منازعات غير شكلية تتنوع وتعود إلى أسباب متعددة، ووفق ذلك يتم في هذا المبحث الوقوف على منازعات التنفيذ بنوعيها الشكلية وغير الشكلية، وبيان ذلك في مطلبين وفق ما يلي:

المطلب الأول

منازعات التنفيذ الشكلية

نصت المادة الأولى (١) من نظام التنفيذ على أن منازعة التنفيذ دعوى تتعلق بشروط صحة التنفيذ وسلامة إجراءاته[١]، فقد أبانت هذه المادة تعريف منازعات التنفيذ، وأنها تلك المنازعات الناشئة بسبب الشروع في تنفيذ الحكم القضائي والتي يقصد منها وقف التنفيذ غالبًا بشكل دائم أو مؤقت، والتي هي إما أن تتعلق بأطراف التنفيذ وهم طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، والغير كدعوى الاعتراض على كفاية المدين أو توزيع حصيلة التنفيذ من طالب التنفيذ أو دعوى الوفاء أو الإبراء من المنفذ ضده ، أو دعوى استحقاق العين المحجوزة من قبل الغير، وإما أن تكون متعلقة بمحل التنفيذ كانشغاله بالرهن أو كونه من الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها كسكن المدين أو عدم ثبوت ملكيته للمدين ونحو ذلك، وإما أن تتعلق بمستند التنفيذ ككونه مخالف للشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة، أو صدوره من محكمة غير مختصة، أو تطلب خضوعه للتدقيق، وإما أن تتعلق بإجراءات التنفيذ، كالمنازعات الناشئة بسبب الحراسة القضائية أو المنع من

---

(١) نظام التنفيذ، المادة (١).

السفر أو الأمر بالحبس ونحو ذلك، ومنازعات التنفيذ تختلف عن العقبات المادية التي تعترض طريق التنفيذ كهروب المدين أو إخفاء الأموال أو كون الحكم القضائي يتطلب في تنفيذه إمكانات كبيرة ليس بمقدور قاضي التنفيذ إمضاء التنفيذ بدونها، بل المنازعات عقبات قانونية تقضي وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه بحسب قوة المنازعة وضعفها، كما تختلف منازعات التنفيذ عن طرق المعارضة على الأحكام القضائية غير العادية، فكل منازعة الهدف منها معارضة الحكم القضائي وإبطال موضوعه فليست من قبيل منازعات التنفيذ، بل هي من قبيل الاعتراض على الحكم القضائي المكتسب للقطعية، فإن كان سبب الاعتراض أمرًا قد ناقشه قاضي الموضوع فلا يجوز إعادة النظر فيه، وإن كان بسبب جديد فطريقه طلب التماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف المختصة وليس أمام قاضي التنفيذ، وبذلك يتحدد معيار منازعة التنفيذ بأنها المنازعة التي تنشأ وتنعقد أسبابها بعد صدور الحكم القضائي وليست تهدف لإبطال أصل الحكم القضائي وإنما تعترض على طريقة تنفيذه بسبب عائد لمستند التنفيذ أو محله أو أطراف التنفيذ أو إجراءاته.

كما قد نصت المادة (٣) من نظام التنفيذ على أن تُنشأ بقرار من المجلس محكمة أو أكثر -بحسب الحاجة- تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، وتختص بتنفيذ السند والفصل في منازعة تنفيذه، وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر تكوّن كل منها من قاضٍ واحد[1]، وقد جاءت هذه المادة مجلية للاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ، ومقسمة للتنفيذ بالنسبة لموقف المنفذ ضده من الاستجابة للتنفيذ، فالتنفيذ بحسب ذلك ينقسم إلى قسمين:

التنفيذ الرضائي: وهو قيام المدين من تلقاء نفسه بتنفيذ ما حكم عليه به،

---

(١) نظام التنفيذ، المادة (٣).

والتنفيذ الجبري: هو: التنفيذ الذي تجريه السلطة تحت إشراف القضاء ، ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفائه حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه(١)، وهذا النوع هو الذي يختص به قاضي التنفيذ بصفته صاحب سلطة وإلزام، فيعمل الإجراءات والأوامر والقرارات التنفيذية بحق الممتنع عن التنفيذ ويجبره على الامتثال لتنفيذ الحكم القضائي ولو أدى ذلك لاستخدام القوة والجبر، كما أشارت هذه المادة إلى اختصاص قاضي التنفيذ بأنواع معينة من الأحكام القضائية الأربعة يعمل إجراءاته لتنفيذها

ووفق ما سبق فمنازعة التنفيذ الشكلية هي دعوى يقدمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لإبطال السند التنفيذي لعيب في الشكل كالتزوير وإنكار التوقيع وفقد الشروط الشكلية للسند التنفيذي (٢).

١.**عدم توفر شرط شكلي للسند أو تزويره أو إنكار التوقيع:** دعوى يقيمها المنفذ ضده لإبطال السند التنفيذي لعيب في الشروط الشكلية للسند أو تزويرها حسب نوع السند أو إنكار التوقيع عليه.

٢.**عدم الصفة:** دعوى يقيمها المنفذ ضده لوقف التنفيذ لعدم صفته أو لعدم صفة طالب التنفيذ.

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن خنين، ٢٩٣/٢.

(٢) منصة ناجز، وزارة العدل السعودية.

المطلب الثاني

منازعات التنفيذ غير الشكلية

وهذه تتنوع إلى أنواع عديدة حصرها المنظم السعودي في الآتي[١]:

١. **الإبراء بعد صدور السند التنفيذي:** دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب إثبات التنازل الصادر من طالب التنفيذ بعد صدور السند التنفيذي.

٢. **التأجيل بعد صدور السند التنفيذية:** دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب إثبات تأجيل الحق في السند التنفيذي.

٣. **الحوالة بعد صدور السند التنفيذية:** دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب إثبات إحالة طالب التنفيذ على طرف ثالث فيما يتعلق بالحق محل التنفيذ.

٤. **الصلح بعد صدور السند التنفيذي:** دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب إثبات صلح صدر بينه وبين طالب التنفيذ بعد صدور السند التنفيذي.

٥. **المال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به:** دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب إثبات أن المال المحجوز يفوق الدين الذي عليه ورفع الحجز عن الزائد.

٦. **المقاصة بموجب السند التنفيذية:** دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب خصم مبلغ المطالبة التي بينهما من مبلغ آخر ثابت له بسند تنفيذي على طالب التنفيذ.

٧. **الوفاء بعد صدور السند التنفيذي:** دعوى يقيمها المنفذ ضده لإثبات وفاء مبلغ المطالبة أو جزء منه بعد صدور السند التنفيذي.

---

(١) منصة ناجز، وزارة العدل السعودية.

٨.**امتناع شاغل العقار عن الإخلاء لحمله سند تنفيذي:** دعوى يقيمها شاغل العقار في مواجهة طالب التنفيذ يمتنع فيها عن إخلاء العقار الصادر بشأنه أمر قضائي بالإخلاء في غير مواجهته لحمله سندا تنفيذيا يتيح له البقاء في العقار محل الإخلاء.

٩.**تواطؤ أثناء المزاد أو التأثير على سعر المزاد:** دعوى يتقدم بها طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو غيرهما لطلب إثبات التواطؤ أثناء المزاد أو التأثير على سعره.

١٠.**رد ما أستوفي خطأ:** دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب إعادة ما استوفي خطأ لا يشمل ذلك الإيداعات الواردة لحساب المحكمة بالخطأ.

١١.**صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته:** دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب النظر في صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته.

١٢.**عيب في العين المباعة:** دعوى يقيمها مشتري العين المباعة عن طريق المحكمة ويدعي وجود عيب فيها.

١٣.**دعوى التعويض:** دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التنفيذ.

١٤.**المنازعة في أجرة الحارس القضائية أو محاسبته أو استبداله:** دعوى يقدمها أحد طرفي التنفيذ أو الحارس القضائي للمنازعة في أجرة الحارس القضائي أو استبداله أو محاسبته.

١٥.**المحاصة:** دعوى تقدم للمنازعة في إجراء المحاصة على مال المنفذ ضده لعدم كفايته لجميع الغرماء أو اختصاصه به.

١٦.**أتعاب المحاماة أو الوكلاء:** المطالبة بأتعاب محاماة أو ترافع أو استرجاعها على إثر منازعة تنفيذية، تقام من المحامي أو الوكيل ضد موكله أو العكس.

١٧.**التعويض عن اضرار التقاضي:** المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي ومصروفات الدعوى.

□

المطلب الثالث

المنازعات التي قد يثيرها الغير

يقصد بالغير في عملية التنفيذ والذي يمكن أن يقوم بتحريك دعوى ومنازعة تنفيذ من لم يكن دائنًا أو مدينًا في دعوى التنفيذ ولا طرفًا في السند التنفيذي، وليس نائبًا عن أحد من أطراف التنفيذ، أو ممثلاً له، أو قائمًا مقامه، وإنما يكون ملزمًا بالتدخل في التنفيذ، لوجود علاقة معتبرة له بطلب التنفيذ، أو بوقف إجراءاته، كالمحجوز لديه مال المدين، أو الحارس القضائي، أو مدع باستحقاق العين المحجوزة، أو منفعتها، أو دائن المدين، ونحو ذلك.

وقد أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي للغير التدخل في كل دعوى منظورة أمام القضاء له فيها علاقة، بحيث يكون الحكم الصادر فيها مما يمس مصلحته، أو مصلحة من تحت ولايته، حيث جاء في المادة (٨١) الحادية والثمانين منه على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة".

وأما في التنفيذ أمام محكمة التنفيذ، فقد جاء في نظام التنفيذ ما يقضي جواز أن يتدخل الغير للاعتراض من إجراءات التنفيذ، جاء في المادة (١) الأولى منه إبان تعريفها لمنازعات التنفيذ: "الدعاوي التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ، أو غيرهم"، ولا شك أن هذا إجازة من النظام في سماع دعوى الغير كمنازعة في التنفيذ إذا كان التنفيذ، يدعي ملكيتها، أو تسبب له في ضرر في نفسه أو ماله، يمس مصلحة أو منفعة جاء في المادة (٧٢/ ١٠) ما يقضي بإمكان قيام غير طرفي التنفيذ بتقديم منازعة تنفيذ يفصل فيها قاضي التنفيذ وهي مسألة: "إذا ظهر أن العقار مشغول بغير المنفذ ضده، وامتنع شاغل العقار عن الإخلاء، فإن كان الشاغل يحمل سنداً تنفيذياً

يتضمن حقاً في استغلال العقار؛ فتُعد من منازعات التنفيذ..."، وهذا يؤكد وجود إمكانية وجود صفة لغير طرفي السند التنفيذي في تقديم منازعة تنفيذية طالما كانت إجراءات التنفيذ تمس مصلحة من مصالحه، كما جاء في المادة (٥٩) التاسعة والخمسين من نظام التنفيذ على أن: "إمكانية الاعتراض على توزيع حصيلة التنفيذ بين ذوي الشأن إذا كانت لا تكفي لسداد جميع ديون الدائنين الحاجزين ومقدمي بعد طرفاً في الإجراءات هو من استحق مالاً بسبب إجراءات الحجز خدمات التنفيذ"، وبينت المادة (١/٥٧) من نظام التنفيذ على أن: "أن الذي التنفيذ كوكيل البيع القضائي، والحارس القضائي، والخازن القضائي"، ولا شك أن هؤلاء ليسوا طرفاً في السند التنفيذي، ومع النظام لهم الحق في إقامة منازعة تنفيذية بشأن توزيع حصيلة التنفيذ تلمس الحكمة من إلزام المنظم قيام محكمة التنفيذ بالإعلان عن الأموال المحجوزة للمدين، وإبلاغ كل من ظهر أن له حقاً عينياً فيها نجد أن المادة (٤١) الحادية والأربعين من نظام التنفيذ نصت على أن الإعلان عن الأموال المحجوزة للمنفذ ضده وإبلاغ كل من ظهر أن له حق عيني فيها خشية أن يكون المال المحجوز فيه حق للغير فوجب إبلاغه قبل إجراء التنفيذ عليه، وإذا استقر ذلك فإن مقتضى الإبلاغ والإنذار ساع اعتراضاتهم إذا تقدم أحدهم بالاعتراض.

غير أن المتأمل للوائح التنفيذية لنظام التنفيذ يلحظ أن مسألة منازعة الغير في ملكية العين المحجوزة كانت ابتداء من اختصاص قاضي التنفيذ، فقد جاء في اللائحة التنفيذية ذات الرقم (٣/ ٢) من نظام التنفيذ ثم نسخت هذه المادة بالمادة رقم (٣/ ٤) والتي تنص على أن: "كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع، كالمنازعة في ملكية العين محل التنفيذ"، وكذلك جاء في المادة (٣/ ٧): "كل منازعة وقعت بعد انقضاء التنفيذ ولم تكن ناشئة عنه فهي من اختصاص قاضي الموضوع كدعوى الشفعة، أو استحقاق المبيع أو المنفعة"، ومن المعلوم أن المدعين في المنازعات المذكورة هم غير اطراف السند التنفيذي، كما نصت المادة (٢٠/ ٣) على أن كل مال مسجل باسم المدين

يعد قابلاً للحجز ولو ادعاه غيره، ولا يرفع الحجز عنه إلا بعد ثبوت ملكية غيره له، ويفهم منها أن الثبوت لملكية الغير على العين المحجوزة يكون من قبل قاضي الموضوع، وليس من قبل قاضي التنفيذ، لأن الاختصاص في نظر ذلك لو كان لقاضي التنفيذ لنصت عليه المادة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولجأت بصيغة مغايرة تقضي بأن على كل من يملك عيناً مسجلة باسم المدين وتم الحجز عليها أن يقدم الاعتراض أمام الدائرة التنفيذية المختصة ولا ترفعه حتى يثبت لها ملكية الغير، كما فصلت المادة (١/٤٥) بشأن دعوى الغير استحقاق العقار المباع بالمزاد العلني عن طريق قاضي التنفيذ بأنها من اختصاص قاضي الموضوع، وليس قاضي التنفيذ، وأن قرار رسو المزاد يكون مطهراً للعقار في مواجهة من ثبت علمه بإجراءات المزاد"، كما أوضحت الفقرة (ج) من المادة (٤٦) السادسة والأربعين من نظام التنفيذ على أنه: "إذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال لدى غير المدين من زوجة أو ولد أو نحوهم فيحال الطلب لقاضي الموضوع، ولا يختص بذلك قاضي التنفيذ".

والذي يظهر وجود عدم وضوح في تحديد الاختصاص عند منازعة الغير للتنفيذ على عين يدعي فيها ملكية أو استحقاقاً، فالنظام أجاز للغير رفع منازعة تنفيذية، غير أن اللوائح التنفيذية نصت على أن دعوى الملكية والمنفعة والاستحقاق للعين المحجوزة خارج اختصاص قاضي التنفيذ، بمعنى ان يتقدم الغير بدعوى موضوعية لدى المحكمة الموضوعية المختصة، ويطلب إثبات الملكية أو الاستحقاق للمنفعة، ويطلب بشكل مستعجل من الدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعية إصدار قرار بوقف التنفيذ عليها والتصرف فيها لحين انتهاء الدعوى الموضوعية من قبل الغير، وغالب دعوى الغير هي في الملكية أو الاستحقاق للعين المحجوزة، وعند تلمس معيار التفرقة يمكن القول بأن الغير الذي ينازع في التنفيذ له حالات:

١. أن يكون الغير مدخلاً في التنفيذ بأمر من المحكمة، كالحارس القضائي، والخازن القضائي، ووكيل البيع القضائي، فمنازعته منازعة تنفيذية يختص بها قاضي التنفيذ وفقاً للمادة (٥٩) التاسعة والخمسين من نظام التنفيذ.

٢. أن يكون الغير بيده سند تنفيذي، فهذا مساو في القوة لطالب التنفيذ، وبالتالي فمعارضته على التنفيذ على ما بيده بموجب سند تنفيذي تعتبر منازعة تنفيذية وفقاً لصدر المادة (٧٤/ ١٠) من نظام التنفيذ.

٣. أن يكون الغير غير مدخل في التنفيذ بأمر من المحكمة، وليس بيده سند تنفيذي، فمنازعته دعوى موضوعية يختص بها قاضي الموضوع وليس قاضي التنفيذ.

□

المبحث الثالث

الآثار الناتجة عن منازعات التنفيذ وأحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي

في هذا المبحث يتم الوقوف على أهم الآثار الناتجة عن منازعات التنفيذ، ثم تناول أحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الآثار الناتجة عن منازعات التنفيذ

من القواعد المستقرة أن منازعات التنفيذ هي مجرد ادعاءات لم تصل لحد الثبوت بعد[١]، وبالتالي فإن مجرد رفع وتحريك منازعة تنفيذية أمام التنفيذ لا يلزم منه وقف إجراءات التنفيذ[٢]، فمن الممكن أن تتأثر إجراءات التنفيذ من رفع وقيام منازعات التنفيذ، وقد لا يكون هناك أثر على تلك الإجراءات، كما أن التأثر إذا حصل فإنه يكون متفاوتاً بحسب المنازعة المرفوعة قوة وضعفاً، وعليه فليس كل منازعة يرفعها أحد أطراف التنفيذ أو الغير تكون موجبة لوقف التنفيذ، أو إجراء من إجراءاته، والعكس فليس كل منازعة تنشأ أثناء التنفيذ تهمل وتتجاهل، فقد تكون موجبة لوقف التنفيذ، وذلك بعد النظر فيها من قبل القاضي المختص، وهو قاضي التنفيذ.

---

(١) النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، راغب وجدي، ط١، ص٣٤٩.

(٢) جاء في المادة (٦/ ٦) من لائحة نظام التنفيذ: "لا يحول وجود منازعة تنفيذ أو نزاع في موضوع السند التنفيذي من السير في إجراءات التنفيذ، ما لم تقرر الدائرة التي تنظر النزاع وقف التنفيذ، ـ وفقاً لأحكام القضاء المستعجل".

ومسألة وقف تنفيذ السند التنفيذي بسبب قيام أحد طرفي التنفيذ أو الغير برفع منازعة التنفيذ تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التنفيذ، فإذا ظهر له عدم قوة المنازعة، وتكلفها، وعدم جدواها فيستمر قاضي التنفيذ في اتخاذ إجراءات التنفيذ، ويفهم المتنازع بأنه لا قيمة لمنازعته، دعواه، ويكون حكمه خاضعاً لطرق الاعتراض(١).

ولا أثر لها على استمرار إجراءات التنفيذ، ويحكم بصرف النظر عن وإذا رأى ضرورة لوقف التنفيذ، وقوة في أدلة المنازعة التنفيذية ومستنداتها، فلا بد أن يكون التوقف بموجب قرار قضائي يصدره بحضور أطراف المنازعة، من خلال موعد يبلغون فيه(٢)، ويكون القرار بالتوقف عن التنفيذ مسبباً(٣)، وخاضعاً للاستئناف(٤)، وذلك لأن الأصل في السند التنفيذي تمتعه بالقوة والحصانة، وبالتالي فلا أثر لقيام منازعة أثناء تنفيذه عليه، ما لم تكن مثبتة لخطأ التنفيذ وعدم صحته، فلا يتحول عن هذا الأصل لمجرد كون أحد طرفي الدعوى أو غيرهما له دربة في تزوير الحقائق، واللجوء للمماطلة، والجدال، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة في السندات التنفيذية، وعدم جدية جهات التنفيذ في تنفيذها واعتبارها.

---

(١) انظر: نظام التنفيذ المادة (٦).

(٢) جاء في المادة (٢٠٥/٤) من لائحة نظام المرافعات الشرعية: "يدون الأمر الحكم الصادر بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك، ويخضع لطرق الاعتراض". وتدوينه في الضبط وخضوعه لطرق الاعتراض لا يأتي إلا بعد تكليف الخصوم بالحضور للدائرة المختصة.

(٣) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ رقم (٣/ ٦): "كل حكم أو قرار يصدر من قاضي التنفيذ يكون مسبباً".

(٤) انظر: لائحة نظام التنفيذ المادة (٥/٦).

وقاضي التنفيذ عليه أن يتأمل في كل ما يدعى من أنه منازعة تتطلب وقف التنفيذ، ويناقشها قبل وقف التنفيذ؛ حملاً للناس على احترام أحكام السندات التنفيذ وقوتها، وتمسكًا بالأصل وهو نفاذ السندات التنفيذية.

ومما يجدر به القول أن قاضي التنفيذ ـ وهو بصدد إصدار قرار قضائي بوقف تنفيذ، سند تنفيذي بسبب وجود منازعة تنفيذية تتعلق به له أن يأمر بضمان أضرار هذا التوقف بأن يشترط لوقف التنفيذ الوفاء بكامل قيمة السند التنفيذي وإيداعه في صندوق محكمة التنفيذ، وله أن يوقفه دون الإلزام بذلك[١].

كما أن أموال المدين الثابتة والمنقولة التي تم الحجز التنفيذي عليها وبقدر قيمة السند التنفيذي يجب أن لا تتأثر بوقف التنفيذ، وإنها يترتب على وقف التنفيذ بسبب منازعة التنفيذ رفع جميع إجراءات التنفيذ، ما عدا الحجوزات التي تمت فعلياً على مقدار قيمة السند التنفيذي من الأموال الثابتة والمنقولة[٢].

---

(١) جاء في المادة (٦/٧) من لائحة نظام التنفيذ: "عند نظر المنازعة المتعلقة بالشيك يشترط لوقف التنفيذ قيام المنفذ ضده بإيداع كامل قيمة الشيك في حساب محكمة التنفيذ، ما لم تقرر الدائرة ناظرة النزاع خلاف ذلك".

(٢) انظر: لائحة نظام التنفيذ المادة (٦/٨).

المطلب الثاني

أحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي

وقف التنفيذ عبارة عن إجراء وقتي يتم اتخاذه حتى انتهاء المنازعة التنفيذية، ولذلك فإن طبيعته ليست عبارة عن طريق خاصًا للطعن في الحكم أو في أصل الحق الموضوعي، بل تكمن في أنه حماية وقتية أو مستعجلة تتعلق بمدة النظر في المنازعة التنفيذية، وبناء على ذلك فإن البطلان الذي يشوب المنازعة التنفيذية وهو ما ينعكس أثره بالتبعية على وقف التنفيذ.

أما شروط وقف التنفيذ، فتتمثل في الآتي:

١. وقوع ضرر جسيم من التنفيذ على المنفذ ضده، وتقدير ذلك يرجع للمحكمة.

٢. أن تبين المحكمة الأسباب التي على أساسها ووفقها قضت المحكمة بوقف التنفيذ.

٣. تقديم كفالة في حال رأت الدائرة ذلك وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في المادة (٧/٦) على أنه: "عند نظر المنازعة المتعلقة بالشيك، يشترط لوقف التنفيذ قيام المنفذ ضده بإيداع قيمة الشيك في حساب محكمة التنفيذ؛ ما لم تقرر الدائرة ناظرة النزاع خلاف ذلك".

كما نصت المادة (٦/٦) على أنه: "لا يحول وجود منازعة تنفيذ أو نزاع في موضوع السند التنفيذي من السير في إجراءات التنفيذ، ما لم تقرر الدائرة التي تنظر النزاع وقف التنفيذ، – وفقاً لأحكام القضاء المستعجل"، كذلك يلزم أن يكون قرار قاضي التنفيذ بالتوقف عن التنفيذ أو تأجيله أو إمهال المدين أو تقسيط المبلغ، بموجب قرار خاضع لطرق الاستئناف باستثناء ما ورد في المادة (٢٧١) والمادة (٣/٧٢) من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

كما يشترك لوقف التنفيذ أن يكون طلب الوقف قبل تمام التنفيذ، لأنه في حال تمام التنفيذ فلا توجد أي مصلحة أو فائدة من طلب وقفه، وعلى ذلك ففي

حال تمام العمل فلا يقبل وقف هذا العمل، ووفق ذلك فإن طلب الوقف لا يقبل إلا إذا كان بعد رفع المنازعة وقبل تمامها.

وبشأن وقف التنفيذ في نظام التنفيذ السعودي فقد جاء الباب الثالث من النظام بعنوان منازعات التنفيذ والدعاوى الناشئة عنه، ونصت المادة (٢٥) منه على أن: "ترفع منازعة التنفيذ -من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم- بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات السند المتنازع في تنفيذه، وملخصاً عنه، وأسباب المنازعة، وطلبات مقدمها"، كما نصت المادة (٢٦) على ان: "تنظر منازعة التنفيذ على وجه السرعة، وإذا تضمنت طلباً وقتيًا بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه فيخضع للأحكام المنظمة للدعاوى المستعجلة، ويترتب على الحكم بوقف التنفيذ توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به"، ونصت المادة (٢٧) على أنه: "لا يجوز أن تتضمن منازعة التنفيذ اعتراضاً على الحكم المتنازع في تنفيذه، ويترتب على صدور أمر بوقف التنفيذ من المحكمة المختصة بنظر الاعتراض على الحكم توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به، ولا تقبل الطلبات والمنازعات التي ترفع بعد أمر الوقف حتى يتم الفصل في الاعتراض"، كذلك نصت المادة (٢٨) على أن: "لأي من أطراف التنفيذ أو المنازعة أن يطلب من دائرة التنفيذ وقف التنفيذ عند وجود غموض أو لبس في الحكم محل الطلب أو المنازعة يحول دون تنفيذه، وللدائرة أن تأمر بالوقف وذلك إلى حين الفصل في طلب تفسير الحكم من المحكمة المختصة"، فلأي من أطراف التنفيذ -عند صدور أمر وقف التنفيذ وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة- التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب التفسير خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التبليغ بأمر الوقف، على أن تشعر المحكمة المختصة دائرة التنفيذ بذلك، ونصت المادة (٢٩) على أنه: "إذا تبين لدائرة التنفيذ أن تنفيذ السند أصبح متعذرًا لأي سبب فإنها تحكم بإثبات ذلك، ولا يعد من حالات تعذر التنفيذ عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة الإدارية المنفذ ضدها".

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في المادة (٧/٦) على أنه: "عند نظر المنازعة المتعلقة بالشيك، يشترط لوقف التنفيذ قيام المنفذ ضده بإيداع قيمة الشيك في حساب محكمة التنفيذ؛ ما لم تقرر الدائرة ناظرة النزاع خلاف ذلك".

ونص نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٧٠) السبعون بعد المائة على أنه: "يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم".

ونصت المادة (١٩٦) السادسة والتسعون بعد المائة على أنه: "لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طُلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلا بحفظ حق المعترض عليه".

ونصت المادة (٢٠٢) الثانية بعد المائتين على أن: "يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس. وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قرارًا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا، ولا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ

الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلًا بحفظ حق المعترض عليه".

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في المادة (٨/٦) على أنه: "يترتب على صدور قرار وقف التنفيذ إلغاء جميع الأوامر الصادرة بحق المنفذ ضده، باستثناء المال – الثابت أو المنقول – الذي تم الحجز عليه؛ فيستمر الحجز بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي إلى حين صدور حكم نهائي في أصل الموضوع"، ونصت المادة (٦/٦) على أنه: "لا يحول وجود منازعة تنفيذ أو نزاع في موضوع السند التنفيذي من السير في إجراءات التنفيذ، ما لم تقرر الدائرة التي تنظر النزاع وقف التنفيذ، – وفقاً لأحكام القضاء المستعجل"، ونصت المادة (٧/٦) على أنه: "يترتب على صدور قرار وقف التنفيذ إلغاء جميع الأوامر الصادرة بحق المنفذ ضده، باستثناء المال – الثابت أو المنقول – الذي تم الحجز عليه؛ فيستمر الحجز بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي إلى حين صدور حكم نهائي في أصل الموضوع".

وعن إجراءات وقف التنفيذ فيعتبر وقف التنفيذ سلطة تقديرية لقاضي التنفيذ أو قاضي الموضوع حسب الاختصاص فكل ناظر للمنازعة التنفيذية له وقف التنفيذ إذا ما رأى موجب لذلك وتحققت الشروط المنصوص عليها لوقف التنفيذ، وإذا ما قرر قاضي التنفيذ فإنه يصدر قرارًا يكون خاضعًا للاستئناف بناء على ما نصت عليه المادة (٥/٦) والتي نصت على أنه إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ أو التوقيف عنه أو أجله أو أعطى المدين مهلة الدفع، أو قسط المبلغ فيكون قراره خاضعًا لطرق الاستئناف، وقرار وقف التنفيذ يلزم أن يشتمل بشكل لازم على عدد من البيانات الواجبة التي نصت عليها المادة (٢/٦) من اللائحة وهي:

تعنون قرارات قاضي التنفيذ بعبارة (قرار قضائي)، وتتضمن ما يأتي:

أ- رقم طلب التنفيذ، وتاريخه.

ب- محل دائرة التنفيذ، واسم القاضي.

ج- ساعة ويوم وتاريخ صدور القرار.

د- الاسم الكامل لطالب التنفيذ والمنفذ ضده، ورقم هويتهما.

هـ- اسم وكيل طالب التنفيذ – إن وجد -، ورقم هويته، ورقم الوكالة وتاريخها ومصدرها.

و- رقم السند التنفيذي، وتاريخه، وجهة صدوره – إن وجد -، وملخصه.

ز- ما قرره القاضي مفصلاً.

أما من يختص بوقف التنفيذ فقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في المادة (٥/٦) على أنه: "إذا أمهل قاضي التنفيذ المدين في السداد، أو قرر الامتناع عن التنفيذ، أو توقف عنه، أو أجله، أو قسط المبلغ؛ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاعتراض – وفقاً لأحكام القضاء المستعجل -، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرة (٧٢/١) من اللائحة".

فالمختص هو قاضي التنفيذ، وبنص المادة (٧/٣) فإن: "كل منازعة وقعت بعد انقضاء التنفيذ ولم تكن ناشئة عنه فهي من اختصاص قاضي الموضوع، كدعوى الشفعة، أو استحقاق المبيع، أو المنفعة".

ووفق ذلك فالمختص بوقف التنفيذ إما قاضي التنفيذ حال رفعت إليه منازعة تنفيذية وطلب وقف التنفيذ ووافق القاضي على ذلك، أو قاضي

الموضوع في محكمة الدرجة الأولى حال نظره منازعة موضوعية ورأى ضرورة وقف التنفيذ إلى أن تنتهي المخاصمة، أو قاضي محكمة الاستئناف حال رفع إليه اعتراض أو التماس إعادة نظر وطلب ذلك ورأى القاضي له موجب أو محل.

خاتمة البحث

نخلص من خلال ما سبق إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن عرضها وفق ما يلي:

أهم النتائج:

١. الهدف الأساسي والغاية النهائية من الأحكام القضائية تنفيذها؛ إذ لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، فلا أهمية للأحكام القضائية دون تنفيذها، وتعتبر مرحلة التنفيذ هي المرحلة أكثر أهمية بالنسبة للدائنين والصعبة على المدينين؛ لهذا يثير التنفيذ مجموعة من الإشكالات.

٢. منازعات التنفيذ دعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ، أو غيرهم، وتشمل دعاوى الوفاء أو الإبراء أو الصلح أو الحوالة أو المقاصة بين سندين تنفيذيين، أو التأجيل والتي نشأت بعد صدور السند التنفيذي، كما أنها تشمل المنازعات المتعلقة بتوزيع حصيلة التنفيذ بين الغرماء الحاجزين ومقدمي خدمات التنفيذ، وتشمل كذلك دعوى شاغل العقار المحكوم بإخلائه إذا كان الشاغل غير المنفذ ضده، وبيده سند تنفيذي يتضمن استحقاقه لمنفعة العقار، وتشمل المنازعات التي تنشأ بسبب قيام قاضي التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ السند التنفيذي، أو الإمهال، أو التأجيل، أو التقسيط، أو التوقف عن التنفيذ.

٣. تتحدد وظيفة منازعات التنفيذ في إتاحة الضمانات القضائية للخصومة من أجل التحقق من قانونية التنفيذ، وتعتبر بذلك محلًا لحماية مصلحة المدين وهو الطرف الأضعف في خصومة التنفيذ إزاء المركز الذي يخوله السند التنفيذي للدائن وكذلك الموازنة بين مصلحة الدائن في إجراء التنفيذ ومصلحة المدين في معارضته.

٤. منازعات التنفيذ تشكل المحطة النهائية لشخص المنفذ ضده في التخلص من ضرر التنفيذ، ومن الممكن أن يتم استغلال هذه الورقة لأجل تكرار

ما قدمه من دفوع واعتراضات أمام قاضي الموضوع، وبناء على ذلك يلزم أن تهمل تلك المنازعة كونها خارجة عن منازعات التنفيذ، بالإضافة إلى كون السندات التنفيذية غير القضائية كالأوراق التجارية والعقود الموثقة والأوراق العادية تكون هي المثار الأغلب من أجل منازعات التنفيذ بسبب عدم فحصها من جهة قضائية أو حتى شبه قضائية وذلك أسوة بالسندات التنفيذية القضائية كالأحكام القضائية، وكأحكام المحكمين، وكمحاضر الصلح.

٥. تتميز منازعات التنفيذ بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات القضائية الأخرى، أهمها أنها وقائع لاحقة على تكون السند الذي يتم التنفيذ وفقه وبمقتضاه، حيث يلزم أن تكون الوقائع التي تقوم عليها منازعة التنفيذ قد حدثت بعد صدور السند الذي يتم التنفيذ بموجبه، وأما إذا ما بنيت المنازعة على وقائع سابقة لوقت صدور السند التنفيذي فيفترض أن يكون السند التنفيذي قد تناولها بالمعالجة، السند التنفيذي يعتبر حجة على ما سبقه وحسمها؛ لأن صدور من تعاملات ووقائع وأحداث بين أطرافه، كما أن منازعات التنفيذ تمثل وجود خلافات وتعارض في وجهات النظر بشكل عام حول الشروط التي يلزم توافرها في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو تلك التي تتصل بأي عارض من عوارضه، وفق ذلك فهي ليست مناقشة لأدوات التنفيذ المادية، ولا اعتراضًا على مقدار القوة التي تم التنفيذ بموجبها.

٦. المنازعات التنفيذية تمثل ادعاءات أمام قاضي التنفيذ؛ ولذلك فإنه يشترط لقبول منازعات التنفيذ باعتبارها دعاوى للقواعد العامة لقبول الدعوى، وهي شرط المصلحة، وشرط الصفة، وشرط ألا يمنع أي مانع نظامي من قبول الإشكال، وشرط الأهلية، وشرط عدم مساس المنازعة بأصل المحكوم فيه، أما الشروط الخاصة فتتمثل في الاستعجال ورجحان قول الحق وأن يكون المطلوب إجراءً وقتيًا، ورفع منازعة التنفيذ الوقتية قبل تمام التنفيذ، ويلزم أن يقدم الإشكال الوقتي وأن يفصل فيه قبل الفصل في المنازعة الموضوعية.

٧. إذا كان الإشكال الوقتي (منازعة التنفيذ الوقتية) مرفوعًا من غير الملتزم في السند التنفيذي؛ فإنه يستوجب لقبول هذا الإشكال اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي؛ فإذا لم يقم طالب المنازعة بهذا الاختصام، تكلفه المحكمة به خلال ميعاد معين فإن لم يفعل؛ يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول المنازعة إذا أصر طالب المنازعة على موقفه.

٨. المنازعات الشكلية في نظام التنفيذ السعودي تتمثل في عدم توفر شرط شكلي للسند أو تزويره أو إنكار التوقيع وعدم الصفة.

٩. المنازعات غير الشكلية في نظام التنفيذ السعودي تتمثل في الإبراء بعد صدور السند التنفيذي والتأجيل بعد صدور السند التنفيذية والحوالة بعد صدور السند التنفيذية والصلح بعد صدور السند التنفيذي والمال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به والمقاصة بموجب السند التنفيذية والوفاء بعد صدور السند التنفيذي وامتناع شاغل العقار عن الإخلاء لحمله سند تنفيذي وتواطؤ أثناء المزاد أو التأثير على سعر المزاد ورد ما أستوفي خطأ وصحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته وعيب في العين المباعة ودعوى التعويض والمنازعة في أجرة الحارس القضائية أو محاسبته أو استبداله والمحاصة وأتعاب المحاماة أو الوكلاء والتعويض عن أضرار التقاضي.

١٠- يمكن القول بأن الغير الذي ينازع في التنفيذ إما أن يكون الغير مدخلاً في التنفيذ بأمر من المحكمة، كالحارس القضائي، والخازن القضائي، ووكيل البيع القضائي، أو أن يكون الغير بيده سند تنفيذي، فهذا مساو في القوة لطالب التنفيذ، أو أن يكون الغير غير مدخل في التنفيذ بأمر من المحكمة، وليس بيده سند تنفيذي، فمنازعته دعوى موضوعية يختص بها قاضي الموضوع وليس قاضي التنفيذ.

١١- شروط وقف التنفيذ، تتمثل في وقوع ضرر جسيم من التنفيذ على المنفذ ضده، وتقدير ذلك يرجع للمحكمة، وأن تبين المحكمة الأسباب التي

على أساسها ووفقها قضت المحكمة بوقف التنفيذ، وتقديم كفالة في حال رأت الدائرة ذلك.

١٢- يعتبر وقف التنفيذ سلطة تقديرية لقاضي التنفيذ أو قاضي الموضوع حسب الاختصاص فكل ناظر للمنازعة التنفيذية له وقف التنفيذ إذا ما رأى موجب لذلك وتحققت الشروط المنصوص عليها لوقف التنفيذ، وإذا ما قرر قاضي التنفيذ فإنه يصدر قرارًا يكون خاضعًا للاستئناف.

١٣- المختص بوقف التنفيذ إما قاضي التنفيذ حال رفعت إليه منازعة تنفيذية وطلب وقف التنفيذ ووافق القاضي على ذلك، أو قاضي الموضوع في محكمة الدرجة الأولى حال نظره منازعة موضوعية ورأى ضرورة وقف التنفيذ إلى أن تنتهي المخاصمة، أو قاضي محكمة الاستئناف حال رفع إليه اعتراض أو التماس إعادة نظر وطلب ذلك ورأى القاضي له موجب أو محل.

أهم التوصيات:

١. لم يقف الباحث على أي دراسة تتطرق إلى منازعات التنفيذ الشكلية وغير الشكلية بحيث تركز عليها ودراستها وتناول كل واحدة بشكل مفصل بالتأصيل؛ لذا يوصي البحث بدراسة مستقلة مفصلة تركز على المنازعات الشكلية والمنازعات غير الشكلية التي يمكن أن تثار كمنازعات تنفيذية، وإفراد كل واحدة منها ببحث.

٢. أوصي قضاء التنفيذ عند القيام بإجراء التنفيذ الجبري أن يتأكد من توافر جميع الشروط اللازمة لإجراءاته، ثم السير في إجراءاته وفقاً للطرق المرسومة شرعاً ونظامًا؛ لتفادي حصول منازعات فيه؛ كون هذه المنازعات قد تعيق صاحب الحق من سرعة الوصول إلى حقه.

المصادر والمراجع.

١. الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٣٥، ج٢، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ٢٠٢٠م.
٢. أحكام المنازعات الوقتية، خالد السمامعة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مجلد ٢، ع١، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمادة البحث العلمي، ٢٠١٥م.
٣. الإحكام في تمييز الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، شهاب الدّين القرافي.
٤. الاختصاصات القضائية لقاضي التنفيذ "منازعات التنفيذ"، عبد المجيد سعيد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع٣، ٢٠١٥م.
٥. إشكالات التنفيذ دراسة مقارنة، محمد محمدا، مجلة منازعات الأعمال، ع٨٢، ٢٠٢٣م.
٦. أصول المرافعات، مسلم أحمد، دار الفكر العربي، ط الأولى، القاهرة، ١٩٥٦م.
٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون.
٨. الشروط الخاصة بالدعوى، مزهر الربعي، مجلة قضاء، ع٣٣، جامعة الإمام، ٢٠٢٣م.
٩. الشروط السلبية لقبول الدعوى دراسة تحليلية مقارنة، مروان صالح، مجلة جامعة الإسراء، ع١٤، جامعة الإسراء، ٢٠٢٣م.
١٠. شروط قبول الدعوى المستعجلة، رضا صديق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٦، ج١، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ٢٠٢٢م.
١١. شروط قبول الدعوى، رضا صديق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٦، ج١، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ٢٠٢٢م.
١٢. الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية: دراسة مقارنة، حنين عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧م.
١٣. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن خنين.
١٤. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ٢٠ صفر ١٤٣٩هـ
١٥. لسان العرب، ابن منظور، ط. الأولى، دار صادر، بيروت.
١٦. المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة.
١٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر.
١٨. منازعات التنفيذ الجبري، موسى فروق، مجلة العلوم الإنسانية، ع٤٢، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥م.

١٩. منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون العماني: دراسة مقارنة، أحمد الزين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ١١، ع٢، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢م.
٢٠. منازعات التنفيذ أمام القضاء الدستوري، محمد المهدي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، ٢٠٢٤م.
٢١. منازعات التنفيذ في ضوء الطبيعة القانون للتنفيذ القضائي، عز الدين الأمين، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ١٩٩٠م.
٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٢٣. نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣